

**المادة الثالثة**

يتم توقيف صرف منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل في الحالتين التاليتين :  
- رسوب الممنوح في أي مستوى من مستويات التكوين، حيث يتم توقيف المنحة إلى حين نجاحه إلى المستوى المالي ;  
- إجراء الممنوح لتدريب تطبيقي مثبت بوثيقة إدارية مسلمة منصالع المعنية، وفي هذه الحالة، يتم توقيف المنحة خلال مدة التدريب.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 رمضان 1434 (15 يوليوز 2013).

الإمضاء : محمد الوها.

قرار الوزير التربية الوطنية رقم 2274.13 صادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليوز 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالللميدات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منحة الاستحقاق الخاصة بالللميدات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، ولا سيما المادة السادسة منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يستفيد الللميدات والتلاميذ من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل لمدة أقصاها 3 سنوات دراسية.

**المادة الثانية**

في حالة تغيير المستفيد من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل للمدرسة أو المعهد لسبب من الأسباب، يمكنه، بصفة استثنائية، وبناء على قرار اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 المشار إليه أعلاه، الاستمرار في الاستفادة من منحة في ما تبقى له من السنوات الثلاث.

ويشترط لتقديم طلب الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل أن يلتج المترشح مدرسة أو معهد من المدارس أو المعاهد العليا المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مرتبة في درجة أفضل من الدرجة التي رتبت فيها المدرسة أو المعهد التي خولت له الحصول على المنحة ورسوم التسجيل لأول مرة.

\*  
\* \*